لو شهد الشهود انه ابنه ووارثه لا نعلم وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة والمال لمن غير تلوم **والثالث** اذا شهدوا انه ابن فلان مات هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارثا غيره وقسم المال بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ منه كفيلا بما يدفع اليه **قال** ابو حنيفة لا يأخذ منه كفيلا وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا ثم انما يدفع الى الوارث الذي يحضر جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن واما اذا كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم فانه لا يدفع اليه المال واما اذا كان ممن لا يحجب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فانه يدفع اليه اقل النصيبين **قال** محمد او فر النصيبين النصف للزوج والربع للزوجة **وقال** ابو يوسف اقل النصيبين **وقول** ابي حنيفة مضطرب في بعضها مثل قول محمد فيما اذا كان الميت امرأة والمدعي زوجا وفي بعضها مثل قول ابي يوسف انه يدفع اقل النصيبين فقد اختلفت الروايات عنه في ذلك اما اذا كان الميت زوجا والمدعي امرأة فعنه روايتان في ظاهر الرواية عنه يدفع اليها ربع الثمن لانه قد يكون للزوج اربع بنسوة فيكون نصيبها ربع الثمن وفي رواية اخرى عن ابي يوسف انه يعطيها ربع الميراث كما ذكر عنه الامام محمد واما اذا كان الميت امرأة والمدعي زوجا ففيه روايتان ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يدفع اليه الربع **مسئلة** المساومة وما يشبهها كالايداع والاستئجار والاستيهاب اقرار بانه لذي اليد ومانع من الدعوى

لنفس

لنفس المساوم ولغيره كطلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها وفي القنية **نجم** يعني نجم الامية البخاري احضر ابن الميت فادعى انه اكل خمسمائة دينار واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه وفيه يعني القاضي عبد الجبار اذا قال المدعى عليه للمدعي البينة فاقام المدعي البينة على دعواه **نوع في بيان كيفية اليمين** والاستحلاف ويحلف المدعى عليه باسم تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم والآباطيح من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وفي المبسوط الحر والمملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء وتغليظ اليمين بذكر او صاف الله تعالى بان يقول للقاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما فلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه والاخبار في صفة التغليظ الى القاضي يزيد ما شاء من اسمائه وصفاته وينقص ما شاء ولكن يحتاط فيها عن الواو والعاطفة ليلا يكرر على اليمين اذا استحلفه يمينا واحدة حتى لو قال والله والرحمن والرحيم يصير يمينا فاما **ثم** اختلف المشايخ منهم فيه منهم من يقول القاضي بالخيار ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ في كل مدعى به وعلى كل مدعى عليه ومنهم من يقول يعتبر حال المدعي عليه ان عرف بالصلاح اكتفى بذكر الله تعالى وان عرف بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين عليه ومنهم من قال يعتبر حال المدعي به ان كان مما لا خطر بها يغلظ في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)